UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

مذكرة إرشـادية لدعم عملية تعهدات الدول

مقدمـة

تطبيقاً لمهام الحماية الدولية المُنبثِقة من نظامها الأساسي ، والمادة 35 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ومن تعيين الجمعية العامة لها بموجب المادة 11 من اتفاقية 1961 حول الحد من انعدام الجنسية[1]، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تسهيل عقد اجتماع على المستوى الوزاري ، يومي 7 و 8 ديسمبر 2011، لاستعراض ثغرات الحماية والتدابير المُتّخذة لمعالجتها. ويجري تشجيع الدول على تقديم التعهدات الطوعية خلال هذا الاجتماع ، لذلك أُعدّت هذه المذكرة للإبلاغ عن هذه العملية بطريقةٍ أفضل.

إن عملية تقديم التعهدات بمثابة فرصة للدول لتحديد القضايا والتحديات ذات الأهمية بالنسبة لها وتعزيز السبل الواقعية للتصدي لها. ومن المتوقع أن تقدم الدول تعهداتها بصورة فردية و/أو بصورة جماعية. وسوف تعكس طبيعة وموضوع التعهدات بطبيعة الحال الخصوصيات الوطنية والإقليمية ، على الرغم من أن بعض الموضوعات ستكون حتماً موضع اهتمام لعدد أوسع من الدول داخل وعبر الأقاليم.

وهذه المذكـرة تقدم بعض المعايير والمضمون المُقترح للتعهدات ، وكذلك إرشادات أكثر عملية بشأن العملية التحضيرية. إضافةً الى هذا، يوفر المُلحق بعض المعلومات حول عمليات التعهُّد خارج المفوضية ويلفت الانتباه الى بعض التعهّدات القائِمة المُتعلقة بالنزوح القسري وانعدام الجنسية والهجرة من أجل توضيح الأشكال التي يُمكن أن تكون عليها التعهّدات.

مَعـايير التعهّـدات

من المُقترح أنّ تعهّدات الدول تصبح أكثر فائدة حينما تكون :

- مُحدّدة ، عمليّة المَنْحى ، و – بقدْر المُستطاع – قابلة للقِياس ؛
- ذاتَ صلة بأهداف الاحتفال[2] بإحياء ذكرى إنشاء المفوضية؛

---

[1]/ عززت القرارات المختلفة للجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية من ولاية المفوضية السامية الخاصة بانعدام الجنسية. على سبيل المثال، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 106 لعام 2006 "تحث المفوضية، بالتعاون مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك المنظمات الإقليمية وغير الحكومية المختصة، على مضاعفة جهودها في هذا المجال عن طريق متابعة الأنشطة التي تهدف الى دعم عملية تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وتعزيز الحماية المقدمة الى الأشخاص عديمي الجنسية".

[2]/ انظر "الاحتفالات باحياء الذكرى السنوية في عام 2011 (مذكرة مبدئية عن المفهوم)"، سبتمبر 2010:

(1) تعزيز نظام الحماية القائم والترويج لديناميكية حماية جديدة. وهذا يمكن أن يتضمن استكشاف طرق مبتكرة لمعالجة ثغرات الحماية ، بما في ذلك الطرق التي يمكن فيها استخدام الحماية الإقليمية أو ترتيبات التعاون بأكبر قدر من الفعالية بالتوازي مع نظم اللجوء الوطنية.

(2) تحقيق مزيد من الدعم لاتفاقيات انعدام الجنسية ، بما فيها الانضمامات الجديدة ، فضلاً عن تحسين وضع خرائط لوجود مشكلة انعدام الجنسية وطرق أكثر فعالية للتصدي لها.

(3) زيادة الوعي العام وبناء التضامن مع الأشخاص النازحين قسرياً وعديمي الجنسية ، من خلال استراتيجية اتصالات تهدف الى التأثير على الرأي العام وتوسيع نطاق الحماية. وعند القيام بذلك، هناك أملٌ بإمكانية تحديد مصادر جديدة للتمويل.

- مُصمَّمة للتأثير بشكلٍ ملموس وإيجابي على الوَضع الفِعلي للاجئين ، وعديمي الجنسية والأشخاص الآخرين مَوضِع الاهتمام ؛ و
- تَنظُر للأمام ، عندما يتعلقُ الأمر بتحدياتٍ جديدة.

مضـمون التعهّـدات

يجوز أن تعبِّر التعهّدات عن مجموعة من الإلتزامات ، مثل :

- التوقيع، التصديق أو الانضمام الى اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها ، وكذلك اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي 1961 و1954؛
- رفعُ التَحَفظات التي قُدمت على هذه الاتفاقيات وقتَ الانضمام إليها؛
- تعديلُ أو استحداثُ تشريعاتٍ أو سياساتٍ لتحسين تنفيذ هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني؛
- ايجادُ حلٍ لحالات نزوح معينة أو انعدام الجنسية أو حالات اللاجئين التي طال أمَدُها؛
- التصدّي للقضايا العملياتية والتحديات التي تم تحديدها؛
- التعاون مع الدول الأخرى لمُعالجة التحدّيات الإقليمية؛ و/أو
- تسهيل الدور الإشرافي للمفوضية على تطبيق اتفاقيات اللاجئين وانعدام الجنسية.

وبصفة أكثر تحديداً ، يجوز للإلتزامات أن تعالج قضايا ملموسة[3] مثل :

- تسجيل المواليد ، لغَرَضي : توثيق بيانات اللاجئين والوقاية من انعدام الجنسية؛
- العوائق التي تحول دون اكتساب الجنسية (مثلاً عدم قدرة النساء على نقل جنسيتهن الى أطفالهن)؛
- تحديد السكان عديمي الجنسية؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين وعديمي الجنسية (مثل حق التعليم والعمل والتأمين الاجتماعي والملكية)؛
- العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من عدم تسامح؛
- تحديد وضع اللاجئ وعديم الجنسية (مثل اشتراك متزايد في إجراءه من جانب الحكومة)؛
- التحديات التي تواجه النساء اللاجئات وعديمات الجنسية والأطفال (مثل سُبل المعيشة ، والصحة والتعليم والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ، والقصّر غير المصحوبين)؛
- حالات اللاجئين في المناطق الحضرية (مثل الوصول الى الخدمات الوطنية ، سُبل المعيشة)؛
- حالات اللجوء التي طال أمَدُها (مثل الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين ترادفياً مع الحلول الدائمة الأخرى)؛
- بدائل الاحتجاز؛
- إعـادة التوطين ؛

---

[3]/ يمكن استخدام تحليل ثغرات الحماية المتعلقة باللاجئين و/أو عديمي الجنسية في تحديد القضايا التي تواجهها دولٌ معينة. انظر: "إطار عمل تحليل ثغرات الحماية"، المفوضية السامية، 2008، على الموقع: http://www.unhcr.org/refword/docid/4afc260b2.html ، و "انعدام الجنسية: إطار عمل تحليلي للوقاية والحد والحماية"، المفوضية السامية، 2008، على الموقع : http://www.unhcr.org/refword/docid/49a28afb2.html .

- الهجرة المختلطة (مثل نظم دخول توفر الحماية ، عمليات واجراءات مختلفة)؛
- الأشكال الجديدة من النزوح ؛ و/أو
- تقاسم العبء ونُهج إقليمية شاملة.

العملية التحضيرية

سوف تكون العملية التحضيرية تحت قيادة الدولة ، بتسهيل من المفوضية وتُبلَّغ الى الأشخاص موضع الإهتمام.

قدّمت المفوضية في مقرها الرئيس في جنيف شرحاً موجزاً للدول من خلال المجموعات الإقليمية حول احتفالات إحياء الذكرى السنوية لإنشاء المفوضية، مُوفِّرة لهم بعض المعلومات المبدئية عن عملية تقديم التعهّدات. كما تم التوسّع في تقديم هذه المعلومات خلال لقاء جانبي في الدورة الواحدة والستين للجنة التنفيذية للمفوضية يوم 5 أكتوبر 2010.

إن عملية تقديم التعهدات هي مَسألة طوعية. وسوف يتم تزويد الدول بنماذج للتعهّدات لمساعدتها في تحديد شكل ومضمون تعهداتها المُمكنة.

سوف تكون المكاتب الميدانية للمفوضية مُستعدة لتقديم الدعم للدول في أي مرحلة من هذه العملية، اذا أُعتبر ذلك مفيداً. وتُشجَّع المكاتب الميدانية على إشراك نظراءها من المجتمع المدني والأشخاص موضع الاهتمام في هذه العملية وذلك لضمان وصول أكبر قدر من المعلومات عن التحضيرات لأجل إجتماع المستوى الوزاري يومي 7- 8 ديسمبر 2011.

وكانت بعض الدول قد أفادت أنها سوف تعقد مُشاورات وطنية للتعريف بالتعهدات ، وأعلنت المفوضية استعدادها لتقديم الدعم. بالإضافة الى هذا ، تنظم المفوضية مشاورات مع النساء والفتيات اللاجئات في ست دول[4]، جنباً الى جنب مع اللجنة الوطنية الأسترالية الخاصة بالنساء اللاجئات. وهذه المشاورات من شأنها إعطاء الفرصة لسماع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية وتمكين الحكومات من أن تبني تعهداتها على أساس القضايا الملموسة التي تؤثر عليهم.

وهناك أنشطة وعمليات أخرى خلال عامي 2010 و2011 ، بما فيها سلسلة من اجتماعات الخبراء، من شأنها أيضا مساعدة الدول على أن تفكر ملياً في القضايا الرئيسية التي يمكن معالجتها في تعهداتها. ومن المُتوقع أن يكون حوار المفوّض السامي لعام 2010 حول "ثغرات الحماية والاستجابات" مفيداً بشكل خاص في هذا الصدد.

قسم الحماية الدولية
20 أكتوبر 2010

[4]/ **الأماكن المُخطط لها هي بنجلاديش ، كولومبيا ، الهند ، الأردن ، أوغندا وزامبيا. وهي قابلة للتغيير.**

مُلحـق : مُمارسـة الدول فيما يخص التَعهّـدات

كثيرٌ من الدول مُعتادة على تقديم تعهدات في مَحافل أخرى ، مثل مجلس حقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما توجد التزامات عمل تُقدّم في سياق عمليات محددة مثل مبادرة كلينتون العالمية. وهذا المُلحق يصف هذه العمليات ثم يُعطي بعض الأمثلة من التعهدات ذات الصلة القائمة. وهو ، رغم ذلك ، ليس حصرياً. فعلى سبيل المثال ، قدّم عددٌ من الدول تعهداتٍ خلال مؤتمر مراجعة نظام رومـا الأساسي في كمبالا في يونيو 2010، كانت أيضا مُثيرة للإهتمام نظراً لشكلها ، رغم كَوْنها غير ذات صلة مباشرة عندما يتعلق الأمر بالمضمون.

محـافل قدّمت فيها الـدول تعهـدات

مجلـس حقـوق الإنسـان

كجزء من العملية الانتخابية لمجلس حقوق الإنسان ، تُقدِّم الدولُ تعهدات طوعية لدعم عضويتها. وقد وضع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إرشادات بشأن العناصر المُقترحة لهذه التعهدات.[5] وفي الوقت الذي تشجع فيه هذه الإرشادات الدولَ على إدراج 'التزامات مُحددة وقابلة للقياس للتحقق منها الى أقصى حدٍّ ممكن ، فإن هذه الإرشادات تُركز بشكلٍ أساسي على التعاون والمساهمة والالتزام العام مع/في الجوانب المختلفة لمنظومة حقوق الإنسان.

لذلك ، فإن التعهدات المقدمة والمرتبطة بمجلس حقوق الإنسان نادراً ما تتصل بقضايا حقوق الإنسان بشكل محدد أو مخصص (ناهيك أن ترتبط باللاجئين أو عديمي الجنسية). فإنها تميل الى التركيز على التعاون مع، ومساندة مجلس حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نطاق أوسع. وهي في بعض الأحيان تؤكد على الالتزامات الجارية أو تُصاغ عموماً الى حد بعيد – لتعزيز نظام الحماية الدولية للاجئين[6]، على سبيل المثال. بعض التعهدات تتصل بالمراجعة والإصلاح التشريعي ، لكنها بلا مرجع محدد لقوانين أو سياسات معينة. كما تتعهد أيضا بعض الدول بأنها سوف توقع ، تنضم أو تصدِّق على معاهدات دولية.[7]

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تقدم الدول أيضا تعهدات في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التي تُطبّق خلال فترة

---

[5]/ انظر 'العناصر المقترحة للتعهدات الطوعية والالتزامات للانتخاب لمجلس حقوق الإنسان' ، على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/pledges.pdf.

[6]/ 'تعهدات مصر الطوعية لتعزيز حقوق الإنسان'، وثيقة الأمم المتحدة A/61/878 ، 23 أبريل 2007، فقرة 13، صفحة 4. وتوجد على الموقع: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/61/878 .

[7]/ في عام 2006، تعهدت أندونيسيا بأن 'تواصل جهودها لاحترام ودعم مواثيق حقوق الإنسان الدولية من خلال التوقيع على أو الانضمام الى أو التصديق على [عدد من المواثيق ، بما فيها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول الاتفاقية الخاص بوضع اللاجئين: الوثيقة رقم 306/SOC-101/IV/06 تاريخ 28 أبريل 2006.] وفيما يتصل بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ، فإن الدول استخدمت تعبيرات مثل: "سوف تواصل الإسراع في عملية التوقيع على..." أو "ستبادر بالشروع في عملية التصديق علىجميع صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الرئيسية التي وقعت عليها، مثل..."(جمهورية أنجولا ، وثيقة الأمم المتحدة A/64/775 ، 7 مايو2010)؛ "تبحث إمكانية التصديق في المستقبل القريب..." (سويسرا، وثيقة الأمم المتحدة A/64/726 ، 24 مارس 2010)؛ " ستقوم بمتابعة دراسات الجدوى وغيرها من الجهود من أجل أن تصبح طرفاً في ..." و "سوف تُسرع الجهود الرامية الى سحب تحفظات الدولة فيما يتعلق بـ ..." (تايلاند ، وثيقة الأمم المتحدة A/64/687 ، 2 مارس 2010).

السنوات الأربع بين كل مؤتمر والذي يتبعه. وتُدعى مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، والاتحاد الفيدرالي الدولي للصليب الأحمر/الهلال الأحمر والمراقبين في المؤتمر للتوقيع على التزامات إنسانية مُعيّنة سواء كانت فردية أو مُشتركة.

وتَرتبط هذه التعهدات ارتباطا وثيقا بالقرارات التي يعتمدها مجلس المندوبين في كل مؤتمر. تضعُ القرارات إطارَ عملٍ للتعهدات ، والتعهّداتُ بدورها هي وسيلة لتحسين تنفيذها. وتُعد التعهدات النموذجية وتُقدّم قبل وأثناء المؤتمر من جانب مجموعة واسعة من الجِهات الفاعِلة بمن فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والاتحاد الفيدرالي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ومؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية.

وفقاً لتوجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي وُضعت قبل مؤتمر عام 2007، يجب أن تكون التعهدات ذات صلة بالأهداف والقضايا التي أثيرت في المؤتمر؛ ويُفضّل أن تعزّز هذه التعهدات الشراكات الإنسانية فيما بين المشاركين لتنضوي على أهداف مشتركة ؛ وأن تكون عمليّة المَنْحى ، ومُحدّدة ، وأن تُشير في عباراتٍ قابلة لقياس الهدف المُراد الوصول إليه ؛ وأن تكون مُوجَزة.[8]

مُبـادَرة كلينتـون العالميـة

'الالتزامات بالعمل' يُقدّمها الأفراد ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات ، والاتحادات والحكومات كجزء من مبادرة كلينتون العالمية. ويُطلب من كل مُشارك في المبادرة اختيار أو تصميم التزامه/التزاماته الشخصية ، مع التركيز على حلول للتحديات العالمية تكون قابلة للتنفيذ ومُبتكَرة. ويتعيّن أن تكون الالتزامات بالعمل جديدة ، ومحددة وقابلة للقياس.[9] وأغلبها يقدمها منظمات ، وجمعيات ومنظمات غير حكومية ، لكن الحكومات أيضا تتخذ التزامات تكون في بعض الأحيان بالشراكة مع جهات فاعلة أخرى (انظر المثال فيما يلي).

أمثلة لتعهدات قائمة

مجلس حقوق الإنسان

إندونيسيا ، 306/SOC-101/IV/06 ، في 28 أبريل 2006
... تواصل بذل جهودها لاحترام ودعم مواثيق حقوق الإنسان الدولية من خلال التوقيع على أو الانضمام الى أو التصديق على [عدد من الصكوك من ضمنها] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، وبروتوكول الاتفاقية الخاص بوضع اللاجئين.

الأردن ، SH/1/A/660/06 ، في 20 أبريل 2006
حافظت الأردن أيضاً على التعاون الوثيق مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة

[8]/ انظر http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/30-international-conference-pledge-1201107 .
[9]/ انظر موقع مبادرة كلينتون العالمية :
http://clintonglobalinitiative.org/commitments/faq_commitments.asp?Section=Commitments&PageTitle=FAQ:Commitments .

فيما يتعلق باللاجئين من أجل تخفيف معاناتهم والمساعدة في إيجاد حلول دائمة لمحنتهم. وفي هذا السياق ، تقدمت الأردن بطلب العضوية في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتنتظر على أهبة الاستعداد للاضطلاع بمسؤولياتها بصورة ايجابية فور انتخابها كعضو في اللجنة التنفيذية (ExCom).

البوسنة والهرسك ، A/61/903 ، في 10 مايو 2007
نظراً لتجربتها الواسعة في مجال عودة اللاجئين والنازحين ، فإن البوسنة والهرسك تعهدت بـ :

- أن تساعد وتخفف من معاناة جميع السكان الذي تضرروا من الحرب بتزويدهم بخبرتها في مجال عودة اللاجئين ؛
- أن تدعو الى التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام ؛
- أن تعزز جميع القرارات والتدابير لمكافحة العنصرية والتعصب وجميع أشكال التمييز.

مصر ، A/61/878 ، في 23 أبريل 2007
تعهدت مصر بالمساهمة في تعزيز نظام الحماية الدولية للاجئين ، لا سيما القادمين من أفريقيا ، وفقا لقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

أذربيجان ، A/63/800 ، في 1 أبريل 2009
تستمر في تنفيذ برنامج الدولة بشأن تحسين ظروف المعيشة وزيادة فرص العمل للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً ، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت عليه بموجب المرسوم الرئاسي في 31 أكتوبر 2007.

<u>المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر</u>

التعهد المشترك – تعهد رقم 124 (حكومة بلجيكا – مؤسسة وطنية بلجيكية)
تتعهد الحكومة البلجيكية والصليب الأحمر البلجيكي باستعراض التدابير التي من شأنها تشجيع العودة الطوعية للمهاجرين الى بلدان منشأهم ، ولا سيما بما يخص الدعم والوقاية.

...

- تتعهد الحكومة البلجيكية باستعراض التدابير التي من شأنها تحسين الدعم المُقدم الى المهاجرين فيما يتعلق بعودتهم الطوعية الى بلدان منشأهم ، وتدابير لمنع الهجرة من أن تصبح سببا للقلق في المجال الإنساني.

التعهد رقم 142 (حكومة ***قبرص***)
في وضع يُكوّن فيه الأجانب 18% من تعداد السكان و14% من القوى العاملة في جمهورية قبرص، فإن الهجرة تمثل قضية جوهرية وإحدى القضايا ذات الأهمية المتزايدة.
وسوف تستمر جمهورية قبرص ، بتطوير سياساتها الخاصة بالهجرة وذلك بالتعاون الوثيق مع شركائها في الاتحاد الأوروبي ، وفي بذل قصارى جهدها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين ، واللاجئين وملتمسي اللجوء...

التعهد رقم 253 (حكومة ***كوستاريكا***)

1- تتعهد كوستاريكا بالعمل من خلال السلطة التنفيذية على تنفيذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الموافقة التشريعية على مشاريع القوانين التي أُرسلت مؤخراً الى الكونجرس ، فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (تعديلات على قانون العقوبات واتفاقية عدم انطباق التقادم الزمني على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) ؛ وبروتوكولان (بروتوكول بشأن الغازات الخانقة والبروتوكول 5 لاتفاقية 1980) والتعديل على اتفاقية 1980. بالإضافة الى هذا ، تتعهد كوستاريكا بعرض مسودّة قانون للموافقة على 'الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري' خلال فترة أعمالها التشريعية الحالية.

2- تتعهد الدولة بتنفيذ حملة شاملة لرفع مستوى الوعي بقضية حيازة الأسلحة ، بهدف منع استخدامها وبالتالي منع العنف. وسوف تقوم الدولة أيضا بتضمين حماية القانون الإنساني الدولي في إصلاح القانون الخاص بالأسلحة. وأخيراً ، فإن دولة كوستاريكا تتعهد بمواصلة دعمها لإنشاء صك قانوني دولي لتنظيم تجارة الأسلحة. وتتعهد أيضا بالاستمرار في تعزيز عملية أوسلو ، التي تدعو الى التوقيع على معاهدة لحظر الذخائر العنقودية.

3- من أجل تغيير نَهْج الهجرة ، سيكون هناك انتقالٌ من نظام للهجرة يستند على المراقبة الى سياسة تعتمد على الإندماج. وهذا سوف يستلزم تعزيز إنشاء إدارة لمجتمع المهاجرين في البلاد ضمن نطاق الإدارة العامة للهجرة والشؤون الخارجية في كوستاريكا ، يَندرِج في مهامِها حماية المُهاجرين واللاجئين من ضحايا النزاع المسلح. وستكون الخطوة الثانية هي سنّ التشريعات التي يتطلبها هذا النَهج الجديد.

التعهد المشترك رقم 103 (حكومة فنلندا – مؤسسة وطنية فنلندية)

عمل الصليب الأحمر الفنلندي على استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين منذ عام 1973. وهو له دورٌ خاص في دعم المهاجرين الأكثر استضعافاً ، خاصةً اللاجئين ، وتنشيط المجتمع المدني لدعم اندماج المهاجرين عن طريق التطوع. والصليب الأحمر الفنلندي ، بصفته هيئة مُساعدة للسلطات وكمنظمة إنسانية ، فهو مُستعد أيضا لتنظيم استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين في الأوضاع المُتغيّرة.

وقد نَشأت تحدياتٌ جديدة حيث أنّ عدد المُهاجرين ذوي الأوضاع والاحتياجات المختلفة في تزايُد. وهناك حاجة الى تكثيف الجهود من أجل تنفيذ عملية حقيقية للاندماج ذات اتجاهين ، يُشارك فيها بفعالية كل من المُهاجرين والمُجتمع المُضيف.

فيما يخصُّ الأعوام 2008- 2011، فإننا نتعهّد بموجب هذا بالعمل سوياً من أجل دعم اندماج المُهاجرين في فنلندا وتعزيز الجهودِ الرامِية الى الحدّ من تهميش المُهاجرين المُستضعفين ، ومُحاربة التمييز العِرقي والعنصرية التي يمكن أن تلحق ضررا بالغاً باندماج المهاجرين ، وتطوير الاستعداد لترتيب استقبال ملتمسي اللجوء أو مهاجرين آخرين في حالة التدفق الجماعي. وسوف يشجع المهاجرون أنفسهم للإشتراك والمساهمة في هذه العمليات.

التعهد المشترك رقم 21 3 (حكومة سويسرا – مؤسسة وطنية سويسرية)

فيما يخص الأعوام 2008- 2011 ، نتعهد بموجب هذا أن :

1- يكون هدفنا المشترك هو تحسين مهارات الثقافات المُتبادلة للأخصائيين الصحيين في سويسرا.

2- نتعهد بتعزيز مهارات المهاجرين المتصلة بالصحة في سويسرا وتسهيل وصولهم الى نظام الرعاية الصحية السويسري.

3- تقدم الحكومة السويسرية الدعم للصليب الأحمر السويسري للاستمرار في تقديم الخدمات المتنقلة لضحايا التعذيب والحرب. توفر هذه الخدمات المتنقلة للصليب الأحمر السويسري المشورة والعلاج للاجئين وأقاربهم ممّن وقعوا ضحايا للعنف المنهجي والذين يعانون من آثار ما بعد الصدمة. والهدف من ذلك هو تمكينهم من ممارسة حياة مستقلة ووضع الشروط المُيسرة لاندماجهم الاجتماعي والمهني في سويسرا.

التعهد المشترك رقم 22 3 (حكومة سويسرا – مؤسسة وطنية سويسرية)
سوف نواصل الترويج للعودة الطوعية وتزويد العائدين بالمشورة والمساعدات المادية بغية تسهيل إعادة إدماجهم في بلدهم الأصلي. ولزيادة تحسين المساعدة ، سوف نطبق أعلى المعايير الممكنة في توفير المشورة والمساعدة للعائدين. وسيتم التركيز على تقديم المشورة والمساعدة للحالات المُستضعفة.

<u>مُبـادرة كلينـتون العالميـة</u>

زيادة اعتماد مواقد طهي نظيفة وفعالة ، 2010[10]

التزام من قبل وزارة الخارجية الأمريكية ، مؤسسة الأمم المتحدة ، شل الهولندية الملكية ، منظمة الصحة العالمية ، الوكالة الأمريكية لحماية البيئة (وغيرهم من الشركاء ، بمن فيهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

إن مؤسسة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع كبار الشركاء من القطاعين العام والخاص ، تلتزم بإطلاق حملة جريئة جديدة *' التحالف العالمي من أجل مواقد طهي نظيفة '* لتمكين 100 مليون أسرة من الاعتماد على وقود نظيف ومواقد طهي نظيفة وفعالة بحلول عام 2020. ويسعى *التحالف* إلى إنقاذ الأرواح وتحسين سُبُل العَيْش ، وتَمكين المرأة ، ومُكافحة تغيّر المَناخ من خلال خَلق سوق عالمي مُزدهر لإحلال الطهي المنزلي النظيف والفعّال.

==========

[10]/ انظر
http://www.clintonglobalinitiative.org/commitments/commitments_search.asp?Section=Commitments&PageTitle=BrowseandsearchCommitments .